



الرقم ١١٥٩ / ١٦ / ٢ / ١٠٤
التاريخ ٢٠٠٧ / ١ / ١٥
الموافق

بلاغ رقم (٥) لسنة 2026

الموضوع : تطبيق إجراءات وآلية
عمل وحدات التراخيص الإلكترونية

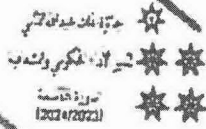
انسجماً مع رؤية التحديث الاقتصادي، وتطبيقاً للخطة التنفيذية للنافذة الوطنية للتجارة بالتصوّر الجديد، واستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، أقرر أن تتولى وحدات الترانزيت الإلكترونية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية الإجراءات التالية:

أولاً : يسري هذا البلاغ على بيانات الترانزيت (TR8) وبيانات إعادة التصدير (EX3) المنظمة في جميع المراكز الجمركية في المملكة ويتم إنجازها من خلال مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة/ وحدات الترانزيت الإلكترونية باستثناء البيانات الجمركية المنظمة بمركز الحرة الزرقاء - مركبات (الرمز الجمركي 266).

ثانياً : تلتزم شركات التخليص بإجراءات التخليص المسبق حسب البلاغات والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.

ثالثاً: يتم إتباع الإجراءات التالية لتنظيم وإنجاز بيانات الترانزيت في الوحدات الإلكترونية :

1. تُنظَّم شركات التخليص بيان الترانزيت وإعادة التصدير مع الإلتزام بإرفاق كافة الوثائق المطلوبة وتثبيت أرقام السيارات / الحاويات ومعلوماتها في خانة "الشاحنات" بنظام الأسيكودا العالمي، وحسب التعميم رقم 1828 لسنة 2024.
2. يقوم موظفو وحدات الترانزيت الإلكترونية بتدقيق البيان الجمركي وإنجازه، وعكس إجرانهم إلكترونياً على البيان، ويتم المخاطبات والطلبات والاستدعاءات على البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني/ نظام الأسيكودا العالمي.
3. يتم تثبيت نتيجة المعاينة إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي للبيانات ذات المسرب الأحمر من قبل معاین مرکز الدخول شريطة مشاهدة الوثائق الإلكترونية المرفقة بالبيان الجمركي ومشروعات الوحدة المختصة قبل البدء بعمليات المعاينة وعدم اعتماد الوثائق الورقية.



وزارة المالية
دائرة الجمارك

الموافق

4. تعمل وحدات الترانزيت الإلكترونية على التحقق من أوزان الحاويات/الشاحنات المثبتة على البيان الجمركي إلكترونياً من خلال الأنظمة التي توفر معلومات كرت القبان أو من خلال ارفاق المخلص بطاقات القبان، مع مراعاة ما ورد بأحكام البلاغ رقم (9) لسنة 2023.
5. يتم تصفية البيان الجمركي من قبل رئيس الوحدة المختصة بعد إستكمال كافة المطلبات والإجراءات، وتقوم شركة التخليص بدفع ما يتحقق عليه من رسوم وبدلات.
6. تتولى مراكز الدخول والخروج إستكمال الإجراءات الميدانية في مراكزهم لبيانات الترانزيت وإعادة التصدير من: (مطابقة ومشاهدة الشاحنات/الحاويات، المعاينة، الرصاص، التتبع الإلكتروني، الترفيق، القضايا، الطوناج، والتحقق من دفع الرسوم والبدلات المتحققة على البيانات والمركبات وأي إجراءات أخرى) وقبل مغادرتها مراكزهم الجمركية.
7. يتم إبراء بيانات الترانزيت وإعادة التصدير إلكترونياً وفق البلاغات النازمة لذلك.

رابعاً : يعتبر البلاغ (49) لسنة 2025 ملغياً..

خامساً : للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ

سادساً : يتم العمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 2026/01/23 .

مع الاحترام،،

لواء جمـارك
المدير العام
أحمد محمد العكاليك

10/1/2017

- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام .
- نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية الجمركية.
- نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والانترام.
- نسخة : عطوفة المستشار .
- نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
- نسخة : مديرية الشؤون القانونية.
- نسخة : مديرية التزاورت.
- نسخة : مديرية القيمة.
- نسخة : مديرية التفتيش والانتفاقيات.
- نسخة : مركز جمرات عمليات البائدة الوطنية للتجارة / وحدة التزاورت الإلكترونية.
- نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- نسخة : غرفة صناعة الأردن.
- نسخة : غرفة تجارة الأردن.
- نسخة : نقابة اصحاب شركات التخفيض.
- نسخة : لموسوعة الجمركية / عام.

ملك الأردن الخامسة



الرقم / ٨ / ١
التاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٥
الموافق

بلاغ رقم (٤٩) لسنة 2025

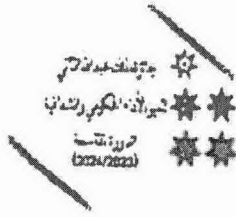
الموضوع : تطبيق إجراءات وآلية عمل وحدة الترانزيت الإلكترونية

انسجاماً مع رؤية التحديث الاقتصادي، وتطبيقاً للخطة التنفيذية للنافذة الوطنية للتجارة بالتصور الجديد، واستناداً لأحكام المادة (5) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، أقر أن تتولى وحدة التراخيص الإلكترونية في مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية الإجراءات التالية :

1. يمرر هذا البلاغ على بيانات الترانزيت (TR8) وبيانات إعادة التصدير (EX3) المنظمة بمركز جمرك العمري (216) ومركز جمرك جابر (226)، ويتم إنجازها من خلال مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة / وحدات الترانزيت الإلكترونية.
2. تُنظم شركات التخليص بيان الترانزيت وبيان إعادة التصدير قبل وصول المحتويات حدود المملكة، مع الالتزام بإرفاق كافة الوثائق المطلوبة وتثبيت أرقام السيارات والحاويات ومعلوماتها في خانة "الشاحنات" بنظام الأميكودا العالمي، وحسب التعميم رقم 1828 لسنة 2024 (مرفق).
3. يقوم موظفو وحدة الترانزيت الإلكترونية بتدقيق البيان الجمركي وإنجازه، وعكس إجرائه إلكترونياً على البيان، ويتم المخاطبات والطلبات والاستدعاءات على البيان الجمركي من خلال نظام التراسل الإلكتروني/ نظام الأميكودا العالمي.
4. عند خضوع آخر سيارة مثبتة على البيان الجمركي للفحص على جهاز الـ X-RAY (من قبل مركز الدخول) يتم تمرير البيان الجمركي (آلياً).
5. يتم تثبيت نتيجة المعاينة إلكترونياً على نظام الأميكودا العالمي لبيانات المسرب الأحمر من قبل معائن مركز الدخول شريطة مشاهدة الوثائق الإلكترونية المرفقة بالبيان الجمركي ومشروعات الوحدة قبل البدء بعمليات المعاينة وعدم الاعتماد على الوثائق الورقية.
6. تعمل وحدة الترانزيت الإلكترونية على التحقق من أوزان السيارات/ الشاحنات المثبتة على البيان الجمركي إلكترونياً من خلال نظام بطاقات الدخول أو أي نظام إلكتروني يوفر معلومة القبان أو من خلال إرفاق المخلص بطاقات القبان. والتحقق من مراعاة ما ورد بأحكام البلاغ رقم (9) لسنة 2023.

الملكية الأردنية الهاشمية

موقع: +٩٦٢ ٦٤٦٢٣١٨٦ فاكس: +٩٦٢ ٦٤٦٢٣١١١ من: ٩٠ شارع الأردن - الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo
البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo



الرقم

التاريخ

الموافق

7. يتم تصفية البيان الجمركي من قبل رئيس الوحدة بعد استكمال كافة الإجراءات، وتقوم شركة التخليص بدفع ما يتحقق عليه من رسوم وبدلات.
8. تتولى مراكز الدخول والخروج استكمال الإجراءات الميدانية في مراكزهم لبيانات الترانزيت وإعادة التصدير من (مطابقة ومشاهدة السيارات، المعاينة، الرصاص، التتبع الإلكتروني، الترفيه، القضايا، الطوناج، والتحقق من دفع الرسوم والبدلات المتحققة على البيانات والمركبات وأي إجراءات أخرى) وقبل مغادرتها مراكزهم الجمركية.
9. يتم ابراء بيانات الترانزيت وإعادة التصدير إلكترونياً وفق البلاغات النازمة لذلك.
10. للمدير العام صلاحية البت في الحالات التي لم ترد بأحكام هذا البلاغ.
11. يتم العمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ 2025 / 12 / 07

مع الاحترام ،،،

عميد جمارك
المدير العام بالوكالة
محمود التيتي

- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام .
- نسخة : عطوفة المساعد للشؤون الفنية للجمركية .
- نسخة : عطوفة المساعد لشؤون التسهيل والالتزام .
- نسخة : عطوفة المستشار .
- نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش .
- نسخة : مديرية الشؤون القانونية .
- نسخة : مديرية الترانزيت .
- نسخة : مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة / الترانزيت .
- نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات .
- نسخة : غرفة صناعة الأردن .
- نسخة : غرفة تجارة الأردن .
- نسخة : نقابة اصحاب شركات التخليص .
- نسخة : الموسوعة الجمركية / عام .

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٦ ٦٤١١٧٥١١ فاكس: ٩٦٦ ٦٤١١٧٥١١ ص.ب: ٩٠٠ عمان ١١١١٨ الأردن - البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo www.customs.gov.jo

[illegible]



وزارة المصارف
دائرة المصارف

٢٥٠٦ / ١٧/١٣/١٤٣٣
2021/10/

تاريخ
رقم
نوع

مدير

رئيس

تصميم رقم (٢٩٦٢) لسنة 2021

لاحقا للتصميم رقم (259) لسنة 2020، على جميع شركات للتخليص العاملة في مراكزكم اعتبارا من تاريخ 2021/10/10 ادخال جميع الحقول الخاصة بشاشة الشاحنات على البيانات الجمركية على نظام الاسكودا العالمي وتشمل (ارقام الشاحنات المحملة للبضائع، للقاطرة والمقطورة، رقم الحاوية، جنسية الحاوية، فئة الشاحنة، وزن الشاحنة الفارغة، عدد الطرود، وزن البضاعة).

مؤكدنا على أهمية الالتزام بتثبيت أرقام الشاحنات على البيانات الجمركية.

لواء جمرك
المدير العام
جسار ماسم القضاة
الإدارة

نسخة: مكتب مطبوعات الدوائر
نسخة: لائحة مديريات الجمارك والمصارف
نسخة: مديرية الشؤون المطبوعات / قسم الاسكودا



الرقم: ١٥١/٢٩٨
التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٢٩
الموافق: ٢٠٢٣/١١/٢٩

بلاغ رقم (٩) لسنة 2023

الموضوع: الاحكام المتعلقة بالترفيق والتتبع الالكتروني

لغايات تنظيمية تقتضيها مصلحة العمل، واستناداً لأحكام المادة (97) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقر اعتباراً من تاريخه اتباع الاجراءات التالية على نظام التتبع الالكتروني والترفيق الجمركي الفعلي للبضائع:

اولاً: اجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد (الوصول) الجمركي للبضائع المراد ترقيقها من قبل مرفقي الدوريات / مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني:

❖ اجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد ترقيقها:

1. يطبق هذا الإجراء على الشاحنات المحملة بالبضائع المحددة في الفقرتين (1+2) من البند (ثالثاً) من هذا البلاغ حيث سيتم ترقيقها وتتبعها إلكترونياً.
2. يتولى مركز جمرك الانطلاق بإعداد كتاب الرقعة الجمركية المكون من عدة نسخ (نسخة لمركز الانطلاق، نسخة لمركز الوصول ونسخة لكل قسم دوريات مرفقة حسب مناطق الاختصاص) على ان يتضمن كتاب الرقعة الجمركية المعلومات التالية:

- رقم البيان الجمركي ومحتوياته.
- التاريخ.
- مركز جمرك الانطلاق.
- مركز جمرك المقصد (الوصول).
- رقم الشاحنة وجنسيته.
- اسم السائق.

3. تتولى المراكز الجمركية وبعد استكمال الإجراءات تسليم الشاحنات المراد ترقيقها وحسب كتاب الرقعة لدوريات مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني عند بوابة الخروج.
4. يتم استلام كتاب الرقعة وتوقيع نسخة منه من قبل مرفق الدورية بعد التحقق من مطابقة الكتاب لنسخة البيان الجمركي وارقام الشاحنات والرصاص الجمركي وحسب الواقع، ويحتفظ مركز الانطلاق بهذه النسخة.



الهيئة العامة للغمرات والجمارك

❖ إجراءات مركز المقصد (الوصول) بخصوص البضائع المرفقة:

1. يتم استلام الشاحنات المرفقة من قبل مأمور بوابة الدخول والتوقيع على كتاب الرقعة بما يتضمن استلامها بوضع الرصاص الملبم.
2. يتم الاحتفاظ بنسخة من كتاب الرقعة في مركز الوصول ومديرية التفتيش والتتبع الإلكتروني موقعة أصولاً.
3. على مركز الوصول تزويد مركز الانطلاق بما يفيد بوصول المحتويات بموجب كتاب وإرفاق نسخة عن كتاب الرقعة.

❖ ثانياً: إجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد (الوصول) للجمركي للبضائع المتبعة إلكترونياً من قبل موظفي التتبع الإلكتروني في المراكز الجمركية:

❖ إجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد تتبعها:

1. يطبق هذا الاجراء على الشاحنات المتبعة التي تحمل البضائع المحددة في البند "ثالثاً" من هذا البلاغ.
2. بعد استكمال الاجراءات الجمركية يقوم موظفو التتبع الإلكتروني في المراكز الجمركية بتركيب اجهزة التتبع الإلكتروني على هذه الشاحنات.
3. بعد الانتهاء من تركيب اجهزة التتبع الإلكتروني والتأكد من سلامة تركيب الرحلة يقوم موظفو التتبع بختم البيان الجمركي وبطاقات التفتيش وبما يؤكد أنه تم تركيب اجهزة التتبع الإلكتروني عليها.

❖ إجراءات مركز المقصد (الوصول) للشاحنات المتبعة:

1. يتم إنهاء رحلة التتبع بشكل أصولي من قبل موظفي التتبع ويتم نزع اجهزة التتبع الإلكتروني في المكان المخصص في مركز الوصول ويتم ختم البيان الجمركي من قبل موظفي التتبع الإلكتروني بما يفيد استلام اجهزة التتبع الإلكتروني.
2. يقوم مركز المقصد (الوصول) بالتأكد من وجود ختم نزع اجهزة التتبع الإلكتروني وفي حالة عدم وجوده يتم اعادته الى موظفي التتبع الإلكتروني لاستلام الاجهزة وختم البيان من قبلهم.

❖ ثالثاً: البضائع التي تخضع للتتبع الإلكتروني أو التتبع والتفتيش الفعلي:

الاجراء	صنف البضائع	الترقيم
ترقيق + تتبع	التبغ والسجائر بكافة أنواعها ما فيها المسجائر الإلكترونية ومسوائلها والمصل والمشروبات الروحية.	1
ترقيق + تتبع	البضائع المعاد تصديرها والتي تم رفضها من أي جهة رسمية إرفنية من المولد الغذائية والدوائية.	2



3	تخضع البضائع المعاد تصديرها من غير المواد الغذائية والدوائية المرفوضة من أي جهة رسمية أردنية.	تتبع الكتروني
4	المشروبات الكحولية من المنتجات الوطنية.	تتبع الكتروني
5	- المكملات والمتممات الغذائية والمنشطات والمقويات الجنسية بكافة أنواعها، الأدوية، العطور، مواد التجميل، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، قطع غيارات السيارات، ملابس، احذية، النظارات الطبية والشمسية والعادية واطارلتها. - الملح الخاضعة للضريبة الخاصة بنسبة (20%) فأكثر.	تتبع الكتروني
6	البيانات الجمركية التي يرثي المركز الجمركي تتبعها الكترونياً وبوجود مبررات وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.	تتبع الكتروني

رابعاً: المشاحنات والبضائع المستثناة من الترفيق الفعال والتتبع الالكتروني:

1. البيانات والتي تم معاينتها في المراكز باستثناء الأصناف نوات الأرقام (1،2،3) الواردة في البند ثالثاً من هذا البلاغ.
2. الشاحنات المحملة ببضائع تحت غطاء اتفاقية التير والتي قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عليها تقل عن (100) مئة ألف يورو.
3. بيانات الإدخال المؤقت IMS وبيانات الوضع في الاستهلاك (IM4) كافة، عدا تلك المحتوية على المواد الأولية التي تدخل في صناعة التبغ والسجائر بكافة أنواعها بما فيها المعسل والسجائر الالكترونية وموائلها والمشروبات الروحية، المستوردة للمصانع التي يوجد فيها مراكز رقابة ضريبية.
4. الشاحنات المحملة بالبضائع الواردة لجهات معفاة المنصوص عليها في المادة (149) من قانون الجمارك عند ورودها باسم هذه الجهات مباشرة الا إذا كانت متجهة الى أحد المراكز الجمركية ويسري عليها ما يسري على البضائع الأخرى وحسب أحكام هذا البلاغ.
5. المشاحنات المحملة بالمهمات العسكرية.
6. الشاحنات المحملة ببضائع الصادر من المنتجات الوطنية.
7. الشاحنات المسطحة والمحملة ببضائع بشكل باليت باستثناء الأصناف نوات ارقام (1،2) من البند ثالثاً من هذا البلاغ.



8. للمشاهدات المحملة بالبضائع المائبة أو المائلة.
9. ناقلات السيارات.
10. بيانات الوضع في الاستهلاك (IM4).
11. المشاهدات التي بضائعها خارج نطاق الرصاص الجمركي.
12. المشاهدات الفارغة.

خامساً: المخالفات المتعلقة بالترفيق والتتبع الإلكتروني مع مراعاة فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جرم تهريب أو ما في حكمه أو الشروع بهما يتم استيفاء الغرامات الجمركية المقررة حسب البلاغ رقم (5) لسنة 2020 أو أي بلاغ يحل محله لهذه الغاية والمتعملة بما يلي:

1. مخالفة تغيير مسار الرحلة المحدد وفقاً للممارات المحددة بموجب نظام التتبع الإلكتروني سنداً لأحكام المادة (200/ط) من قانون الجمارك بواقع 50 دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
2. مخالفة التوقف في أماكن غير مسموحة سنداً لأحكام المادة (199/ط) من قانون الجمارك بواقع 100 دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
3. العبث بأجهزة التتبع الإلكتروني سنداً لأحكام المادة (200/ط) من قانون الجمارك وكما يلي:
 - إذا كان العبث عن قصد تستوفي الغرامة الجمركية بعدها الأعلى بواقع 500 دينار بالإضافة إلى ثمن الجهاز.
 - إذا كان العبث دون قصد وتسبب بتلف الجهاز تستوفي الغرامة الجمركية بعدها الأدنى بواقع 50 دينار بالإضافة إلى ثمن الجهاز.
 - تعتمد ترصية مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني لغاية تحديد قما إذا كان العبث تم بقصد أو بدون قصد وفق لإجراءات المعمول بها لديهم.
4. عدم الامتثال لدوريات الترفيق والتتبع الإلكتروني بالمسير على الطرق المحددة عند الطلب منه ذلك سنداً لأحكام المادة (200/ط) من قانون الجمارك على أن تستوفي الغرامة الجمركية بالحد الأدنى بواقع 50 دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني وتضاعف حال التكرار.
5. في حال وجود أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه الناشئة عن ذات الفعل يتم استيفاء الغرامة الأمد سنداً بأعمال المادة (95) من قانون الجمارك.
6. تستوفي الغرامات أعلاه وفق الإجراءات الأصولية من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني ووفق التعاميم الصادرة لهذه الغاية.



سائماً: أحكام عامة (ختامية):

1. يسمح بتوقف ومبيت الشاحنات المتبعة او المتبعة والمرفقة معاً في الساحات المخصصة لمباريات الترفيه في معان والأزرق فقط او أي مساحة أخرى تستحدث لهذه الغاية.
2. يتم تركيب اجهزة التتبع الالكتروني على وسائل النقل المخصصة لنقل البضائع وفقاً لأحكام تعليمات الترانزيت.
3. تكون المراكز الجمركية مسؤولة عن إحكام إغلاق الشاحنات المستهدفة للتتبع الالكتروني وخاصة التي تحتاج الى شادر وحبل رصاص وكما هو محدد في تعليمات الترانزيت.
4. يتم مساعدة مديرية الترفيه والتتبع الالكتروني من قبل مديرية مكافحة التهريب عند وجود محاولة تهريب على الشاحنة المتبعة الكترونياً أو دخولها في مناطق خطرة، ويتم تنظيم ضبط تهريب اصولي عند ثبوت محاولة التهريب عليها.
5. تكون مديرية مكافحة التهريب مسؤولة عن متابعة الشاحنة المتبعة الكترونياً عند حصول حادث لها يؤدي الى خروج الحمولة خارج نطاق الرصاص الجمركي ولحين وصولها الى مقصدها.
6. يمنع الشطب أو الإضافة بخط اليد على كتب الرقعة الجمركية أو تثبيت أي ملاحظات عليها.
7. في حال تطلب الأمر سحب أي شاحنة بالونش إلى ورشة إصلاح أو مركز جمركي أو ساحات مركز ترفيه جمركي تتحمل شركة التخليص كلفة الونش.
8. في حال تطلب الأمر نقل الحمولة المتبعة الكترونياً فيتم ذلك بموافقة مديرية مكافحة التهريب وتحت إشراف دوريات مكافحة.
9. يستمر العمل بتقديم الضمانات المالية للبضائع المحملة على الشاحنات المتبعة والمرفقة مع التأكيد على الاستمرار بالعمل بآلية الإبراء والتسديد المعتمدة بعد تقديم شهادات الإبراء الأصولية وفقاً لتعليمات الترانزيت سارية المفعول وذلك سناً لأحكام المادة (88) والمادة (90) من قانون الجمارك.
10. يكون موظفو دوريات الترفيه والتتبع الالكتروني فيما يتعلق بالبضائع للمرفقة فعلياً مسؤولون عن استلام الشاحنات تحت وضع الرصاص الجمركي السليم وتسليمها بهذه الحالة وحراستها لغاية وصولها لمقاصدها.
11. في حال تبين لموظفي دوريات الترفيه والتتبع الالكتروني ان سائق الشاحنة المتبعة الكترونياً تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية التي تقهه السيطرة على قيادتها، يتم إيقاف الشاحنة وإبلاغ الأجهزة الأمنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلهم وعلى شركة التخليص توفير سائق بديل للشاحنة وتحمل تكاليف نقل الشاحنة الى منطقة جمركية آمنة.



الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية

12. في حال حدوث اعطال في نظام التتبع الالكتروني فإن الترفيق الفعلي يكون بديلاً لتتبع الشاحنات لحين اصلاح نظام التتبع الالكتروني، كما يقوم بتكثيف حركة دورياته على طرق انترنزيات لضمان سلامة الشحن على الطرقات ولحين اصلاح النظام.

13. يكون الموعد النهائي لاستلام القوافل من المراكز الجمركية الساعة الواحدة والنصف حتى يتسنى للدوريات تسليم القوافل لمقصدها.

سابعاً: على جميع المديرات والمراكز تقديم كافة أشكال الدعم والتعاون التام لمديرية الترفيق والتتبع الالكتروني لتنفيذ الآلية المذكورة باعلاء.

ثامناً: يعمل بما ورد في هذا البلاغ اعتباراً من تاريخه، وتعتبر البلاغات السابقة المنظمة لعمل الترفيق والتتبع الالكتروني لاغية.

لواء جمبارك

المدير العام

جلال سالم القضاة

نسخة لـ

- معالي رئيس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

- معالي وزير الدفاع.

- عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

- عطوفة مدير الأمن العام.

- عطوفة مدير المخابرات العامة.

- عطوفة مدير الأمن العسكري.

- عطوفة رئيس غرف الصناعة.

- عطوفة رئيس غرف التجارة.

- سفارة نقيب اصحاب شركات ومكاتب التخليص.

- سفارة نقيب اصحاب شاحنات البضائع البري.

- مديرية الترفيق.

- مديرية الرقابة والتفتيش.

- مديرية الشؤون القانونية.

- مديرية مكافحة التهريب.

- مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني.

- اللجنة الوطنية.

- مديرية المخاطر.